قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطًا علميًا ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء وتنظيم جهاز تخطيط الطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المركز الديموجرافى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم المركز الديموجرافى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية ؛

وبناءً على ما عرضه كل من وزير التخطيط والتنمية المحلية ، ووزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى جهاز تخطيط الطاقة الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ وتنقل تبعيته إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية ، وكذلك كافة أصوله وحقوقه والتزاماته إلى الموازنة العامة للدولة .

كما يُنقل العاملون بالجهاز إلى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية والقانونية ، وعلى أن تُتخذ الإجراءات اللازمة لنقلهم بعد الاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية)

يلغى المركز الديموجرافى الصادر بشأنه القرار الجمهورى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢ ، وتنقل تبعيته إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية وكذلك كافة أصوله وحقوقه والتزاماته إلى الموازنة العامة للدولة ، كما ينقل العاملون به إلى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية والقانونية ، وعلى أن تُتخذ الإجراءات اللازمة لنقلهم بعد الاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة التخطيط والتنمية المحلية ضمن اختصاصاتها ومسئولياتها :

- تخطيط الطاقة وجمع وتحليل وحفظ البيانات الخاصة بها وإجراء الدراسات الخاصة بالاحتياجات منها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختصة والعمل على تقديم المساندة الفنية إلى المجلس الأعلى للطاقة .

- التخطيط السكانى وبناء قواعد البيانات والمعلومات وإجراء البحوث والمسوح فى مجال السكان والعلوم المرتبطة وتوفير الخدمات الاستشارية والفنية وتقييم البرامج والمشروعات السكانية

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك